



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المجلس

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 2021

تقرير الدورة الرابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021)

الموجز

تلقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) عناية المجلس إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بخصوص:

◀ إجراءات اختبار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى الموافقة على الإجراءات المنقحة لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة على النحو المبين في الملحق الأول بهذا التقرير.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Annick Vanhoutte

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

البريد الإلكتروني: Annick.Vanhoutte@fao.org

الهاتف: +39 06570 54287

أولاً - المقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الرابعة عشرة بعد المائة يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021.
- 2- وتولت السيدة Alison Storsve رئاسة الدورة المفتوحة أمام المراقبين الصامتين ورحبت بجميع المشاركين.
- 3- وشارك الأعضاء التالية أسماؤهم في هذه الدورة:
 - السيدة لمياء بن رضوان (الجزائر)
 - السيدة Zora Weberová (سلوفاكيا)
 - السيدة Nina P. Cainglet (الفلبين)
 - السيدة Julie Émond (كندا)
 - سعادة السيدة Mónica Robelo Raffone (نيكاراغوا)
- 4- ولم ينضمّ العضوان التاليان إلى الدورة: سعادة السيد Khaled Ahmad Zekriya (أفغانستان) والسيد Esala Nayasi (فيجي).
- 5- وعُقدت هذه الدورة بصورة افتراضية، فشارك جميع الأعضاء عن بُعد، بصفة استثنائية بما أنه تمت إحالة بند واحد إلى اللجنة لاستعراضه، وبسبب جائحة كوفيد-19 والشواغل المتصلة بالصحة العامة.
- 6- واتبعت اللجنة أساليب العمل التي طُبقت خلال دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2)، ووافقت على تعليق المواد التي قد تتعارض مع انعقاد الدورة بشكل افتراضي، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

ثانياً - البند 1- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

(الوثيقة CCLM 114/1)

- 7- أخذ أعضاء اللجنة علماً بالترتيبات الخاصة بهذه الدورة ووافقوا على جدول أعمالها.

ثالثاً - البند 2- إجراءات اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب

المادة 14 من دستور المنظمة (الوثيقة CCLM 114/ 2)

- 8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 114/2 بعنوان "إجراءات اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة".

- 9- وأُنتت على الرئيس المستقل للمجلس للمشاووات غير الرسمية المستفيضة التي أجزاها، وأحاطت علمًا بالتوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه مع الأجهزة الثلاثة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة بشأن الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، ورحبت بالتوصل إلى حل لهذه المسألة.
- 10- واعتبرت اللجنة أنّ الإجراءات الواردة ضمن الملحق الأول بهذا التقرير بصيغتها المعدلة تتماشى مع النصوص الأساسية للمنظمة.
- 11- وأوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على الإجراءات المقترحة لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على النحو الوارد في الملحق الأول بهذا التقرير.
- 12- وإذ أشارت اللجنة إلى أنّ هذه الملاحظة ليست ذات طابع قانوني محض أو مسألة دستورية، اقترحت أن يشجّع المجلس الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على التحلي بالطموح لدى إجراء التعيينات بما يراعي المساواة بين الجنسين لدى التطبيق العملي لهذه الإجراءات المنقحة.

رابعًا - البند 3- أية مسائل أخرى

- 13- لم تكن هناك أية مسائل أخرى مطروحة للنقاش في إطار هذا البند.

الملحق الأول

الإجراءات المنقحة المقترحة لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14¹

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار المسؤولين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويُدعى إلى تقديم رأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا.²
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) وثلاثة ممثلين عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثابٍ لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين، ومن بينهم مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال لم تكن هناك أي مرشحة في القائمة المختصرة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وفي حال لم تشمل القائمة المختصرة سبعة مرشحين، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يسوّغ ذلك.
- 5- وتُشكّل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
 - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
 - (ب) وموظفان اثنان من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وثلاثة ممثلين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد، يختاره الأعضاء الآخرون في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
 - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية، من غير أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار. ويتمثل دور ممثل شعبة الموارد البشرية في توفير الدعم الإداري للجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. ولن يكون له (لها) دور في إجراء المقابلة أو تقييم المرشحين.
- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويحدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين. وفي حال لم تختار أي مرشحة في هذه المرحلة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- وتُرفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة.

¹ الملحق الأول بالوثيقة CL 168/17.

² [ما لم يطلب الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 نشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة أطول وأقصاها 45 يومًا].

وفي حال تعدّد التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وينبغي بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

- 8- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين.
- 9- ويُرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 10- ويختار المدير العام لغرض التعيين مرشحًا واحدًا من المرشحين المقترحة أسماؤهم في تقرير اللجنة، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية. ويُحال اسم المرشح وسيرته الذاتية، بالإضافة إلى تأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشح المختار، إلى رئيس الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 الذي سيحافظ على سرية هذه المعلومات، وذلك ضمن مهلة 10 أسابيع من إغلاق إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على المرشح، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشحًا آخر من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة، يوصى بتعيينه. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على أي من المرشحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة، يتعين إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة من جديد.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.